

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٤٤ هـ

الصادر في يوم السبت ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢  
الموافق ( ٣٠ يناير سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٣  
( تابع )



## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢١

بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة

**وزير التعليم العالى والبحث العلمى**

**ورئيس المجلس الأعلى للجامعات**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٥٢٤١ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة ؛

وعلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لاقتراح شروط ومعايير اختيار القيادات الجامعية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧١٠) بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢١ ؛

**ق ر ر :**

**( المادة الأولى )**

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو الآتى :

١- عضوان يختارهما الوزير المختص بالتعليم العالى من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢- أربعة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذى تسند إليه رئاسة اللجنة .

٣- ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة وبالنسبة للجامعات التى لم يمضِ على إنشائها عشرين عامًا يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك فى أعمال اللجنة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .

### ( المادة الثانية )

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو الآتى :

١- عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢- عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة ، على أن يكون من بينهما رئيس الجامعة والذى تسند إليه رئاسة اللجنة وفى حالة الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه فى الأقدمية .

٣- عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوى الخبرة فى مجال التعليم الجامعى والإدارة .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطى لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسى لها حال غيابه فى إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك فى أعمال اللجنة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .  
وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات .

### ( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار يتم اختيار ممثلى الجامعة أو الكلية فى عضوية اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد بحسب الأحوال بالاقتراع السرى ويشترط فى أعضاء تلك اللجان ألا يكونوا ممن يتولوا مناصب إدارية أو تنفيذية بالجامعة المعنية ، وألا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أى نوع أو خصومة قضائية .

### ( المادة الرابعة )

يشترط للترشح لوظيفتى رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى :

١- أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، على أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات وعلى رأس عمله بالجامعة لمدة سنتين على الأقل للترشح لوظيفة رئيس الجامعة .

وأن يكون أستاذاً عاملاً بالكلية أو المعهد وعلى رأس عمله بالجامعة لمدة سنة على الأقل حال الترشح للعمادة .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يكون المرشح قد سبق له شغل الوظيفة المتقدم لها عن طريق التعيين إلا لمرة واحدة على الأكثر .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .

٤- ألا يكون المرشح متولياً لأى منصب حزبى وقت الترشيح وطيلة مدة توليه المنصب .

٥- حضور المرشح للدورة التدريبية التى تعقد بإحدى الجهات التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات للتأهيل لشغل الوظيفة .

#### ( المادة الخامسة )

فى حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين أو وجود أستاذ وحيد أو تعذر اتخاذ إجراءات تعيين العميد لأى سبب من الأسباب لرئيس الجامعة أن يندب مؤقتاً من يتولى القيام بأعمال العميد وفقاً لما نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فى هذا الشأن ، على أن يتم السير فى الإجراءات اللازمة للتعيين بمجرد إمكانية ذلك .

#### ( المادة السادسة )

تختص اللجنة بما يلى :

١- الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بستة أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمنى لعملها .

٢- فتح باب التقدم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمى من الجامعة المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشيح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقدم على أن تسلم أوراق الترشيح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات فى حالة التقدم لمنصب رئيس الجامعة .

٣- فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه فى محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال ٤٨ ساعة وعلى اللجنة إثبات فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

٤- تختار اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار وترفع توصياتها إلى وزير التعليم العالى بالنسبة لرئيس الجامعة وإلى رئيس الجامعة بالنسبة للعميد توطئة لعرضها على السلطة المختصة ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أى من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة فى المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

#### ( المادة السابعة )

ينتهى عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بمجرد رفع توصياتها على النحو المنصوص عليه فى المادة السابقة .

#### ( المادة الثامنة )

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانونى للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانونى لوزير التعليم العالى ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانونى للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدى فى شأنها رأياً قانونياً وتنتقى أية استفسارات من أى من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير التعليم العالى رئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة بمجال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات .

#### ( المادة التاسعة )

يعمل باستمرار معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظيفتى رئيس الجامعة وعميد الكلية أو المعهد .

( المادة العاشرة )

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة إجراءات شغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد التى تم التقدم لشغلها بالفعل قبل العمل بأحكامه . وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه فى تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير السارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات .

( المادة الحادية عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار



## استمارة المعايير الاسترشادية للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية

### بيانات شخصية :

	اسم المتقدم للوظيفة :
	العمل الحالي للمتقدم للوظيفة :
رئيس جامعة (تذكر) .....	المنصب المتقدم لشغله :
عميد كلية (تذكر) .....	

### المعايير المطلوبة في المتقدم :

#### أولاً - القدرات القيادية (٢٠ درجة) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	٥	الرؤية والكاريزما وحضور الشخصية .
	٥	المسئولية المجتمعية والقدرة على خدمة الآخرين .
	٥	القدرة على التغيير - حل المشكلات - التركيز على النتائج .
	٥	التوازن النفسى والمرونة والعمل بروح الفريق .

#### ثانياً - القدرات الإدارية (٢٠ درجة) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	٨	القدرة على إحداث تطور مؤسسى فى إطار الكلية أو الجامعة .
	٥	تولى مواقع إدارية أكاديمية متنوعة ولسنوات طويلة .
	٥	التخطيط الاستراتيجى .
	٢	الإدارة العامة وإدارة الوقت وإدارة الاجتماعات .

#### ثالثاً - آليات تطوير التعليم (٢٠ درجة) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	٥	المشاركة فى ابتكار الآليات اللازمة لربط الجامعة بالصناعة وقضايا المجتمع المحلى والدولى .
	٥	تطوير وتحسين التعليم والتعلم وعلاقته باستراتيجية التعليم وإكساب الطلاب المهارات المهنية المستهدفة .



التقييم	الدرجة	المعيار
	٥	استحداث برامج ببنية فى الدراسات العليا وتشجيع الدرجات المهنية لتناسب سوق العمل .
	٥	توفير البيئة اللازمة لإجراء أبحاث علمية وتطبيقية وتقوية الشراكة مع قطاع الصناعة .

رابعاً - مهارات الاتصال (١٠ درجات) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	٥	إجادة اللغة .
	٥	مهارات العرض الفعال .

خامساً - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية (١٠ درجات) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	٥	التجديد فى مصادر الدخل .
	٥	إدارة الموارد البشرية .

سادساً - القدرات البحثية (١٠ درجات) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	٥	معامل هيرش H-Index والإسهامات البحثية أو المؤلفات المحكمة دولياً بالنسبة لقطاع العلوم الإنسانية .
	٥	مشاريع بحثية وبراءات الاختراع .

سابعاً - مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها

فى الفترة المحددة (١٠ درجات) :

التقييم	الدرجة	المعيار
	١٠	مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها فى الفترة المحددة .

التقييم الإجمالي للمتقدم وفقاً للمعايير السابقة :

التقييم	الدرجة	المعايير
	٢٠	أولاً - القدرات القيادية .
	٢٠	ثانياً - القدرات الإدارية .
	٢٠	ثالثاً - آليات تطوير التعليم .
	١٠	رابعاً - مهارات الاتصال .
	١٠	خامساً - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية .
	١٠	سادساً - القدرات البحثية .
	١٠	سابعاً - مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها في الفترة المحددة .
	١٠٠ درجة	الإجمالي

السادة أعضاء اللجنة :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/١/٣١ - ٢٠٢٠/٢٥٦٠٥

١٩٣١

1931

Court of Cassation